الا ان يكون نوى لا تطحن منها مطلقا هـ وهذا يقرب من قول الاذرعي في المسئلة التي
قبل هذه وعلى هذين الكلامين ينبغي تقييد مسالة الديمومة بما اذا اطلق او
اراد الديمومة لانها تقطع بذلك فان قصد خلافها كما قاله الاذرعي عمل به هـ
مسالة فيمن حلف بالطلاق الثلاث طول ما فلان ساكن في هذه الدار ما اسكن
فيها فهل طول مثل دام فاذا رحل المحلوف عليه وسكن فيها الحالف لا يقع
عليه الطلاق لانقطاع الطول كالديمومة اجاب الشيخ محمد الغيطي انه
اذا رحل المحلوف عليه انحل اليمين كما في دام لانها مثلها معنى لان تحول سكنى
فلان من الدار هو دوامه بذلك افتى بعض مشايخنا فيمن حلف لا يكلم زيدا
طول ما يكلم عمرو انه لا يحنث الحالف بتكليم زيد بعد تركه كلام عمرو مدة
والله اعلم هـ وسالت شيخنا الشيخ شهاب الدين عن طول فاجابني انها مثل
دام وافاد شيخنا الشيخ نور الدين عن الشيخ زكريا انه سيل عمن حلف انه طول
ما هو في هذه الحارة لا تقضي زوجته فلانة حاجة فاجاب انه لا ينقطع
الطول الا ان قصد بالطول الديمومة هـ وهذا تصريح منه انه اذا لم يقصد
الديمومة فلا تكون مثل دام فتامل ذلك هـ مسالة فيمن قال لزوجته
انت طالق وسكت ساعة يسيرة وقال ثلاثا فهل يقع الطلقة الاولى ام
يلحقها قوله ثلاثا ويقع عليه الثلاث اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي لا يقع الا طلقة واحدة الا ان نوى بقوله انت طالق
الطلاق الثلاث فتقع والله اعلم مسالة فيمن قال لزوجته ان لم تمضي
معي الي بيتي فانت طالق ثلاثا فقالت اروح لاجل الحلف فقال الا وتجيني
العجين فذهبت معه الى بيته ورجعت ولم تعجن فهل تخلص من الحنث
لانه لم يذكر العجين حالة التلفظ بالطلاق اجاب الشيخ زكريا بالا حنث
عليه والله اعلم مسالة فيمن راى اخر معه عودة قش فقال له سرقتها
من مارسي لما نكر وقال على الطلاق انه ما تسوى شعيرة فقيل له
طلقت زوجتك لان الادمي قيمته كثيرة فقال لم اقصده وانما قصدت
ان كلامه بالسرقة في حقي لا يسوى شعيرة لانه باطل لما علمته من براءة
نفسي منها فهل يقبل قوله في ذلك ولا يقع عليه طلاق ام لا اجاب الشيخ

شمس

شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي يقبل قوله في ذلك ولا يقع عليه لان الحال قرينة
له والله اعلم مسالة لو قالت ان خرجت من الدار فانت طالق ثم قال ولا
تخرجين من الصفة لغا الاخير لانه كلام مبتدا ليس فيه صيغة تعليق ولا
عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل انه لو قال بدل
الاخير قبل ما قبله من الصفة انها طلقت وهو ظاهر هـ من شرح الروض
مسالة لو قال انت طالق في الشتا ونحوه مما ينتظر فتعليق فلا تطلق حتى
يجي الشتا هـ قاله شيخ الاسلام مسالة قوله طلقك الله واعتقك الله وابراك
الله لزوجته في الاولى وامته في الثانية وغريمه في الثالثة صريح في الطلاق
والعتق والابرا اذ لا يطلق الله ولا يعتق ولا يبري وتقدم في البيع ان باعك
الله واقالك الله كناية في البيع والاقالة ويفرق بان الصيغ هنا قوية
لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة هـ شرح الروض لشيخ الاسلام
مسالة في شخص تشاجر هو وزوجته فقالت له طلقني فقال لها ان قعدت
وخرجت من باب الدار فانت طالق ثلاثا فقامت ومشت للخروج فمنعها
بنتها منه فتغيظ من عدم خروجها فضربها ضربا مولما فلما اشتد الالم بها
خرجت من الباب مكرهة لاستمراره على ضربها الي ان خرجت ولم تجد لها سبيلا
ينجيها من الضرب غير الباب المذكور لكونها في دهليز والضارب من جهة
الدار والبحث للخروج من الباب المذكور فهل وقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
للاكراه المذكور اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع الطلاق
المذكور والله اعلم مسالة في رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته انها
لا تدخل دار امها ثم بعد ذلك ضربها ضربا شديدا فراحت الي الدار المذكورة
خوفا من الضرب فهل يقع الطلاق ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب
الدين اذا تعين ذلك خلاصها من الضرب لم يقع الطلاق والا والله اعلم واجاب
الشيخ احمد بن عبد الحق السنباطي جوابي كذلك والله اعلم مسالة في شخص
قال لزوج ابنته ادخل فقال حتى اوسر فاتى به بشاد البلد وقال له ادخل
بها او طلقها وعلق الزوج طلاقها على انه ان لم يات لابيها بثلاثة دنانير
في الوقت الفلاني والا فتكون طالقا فاعسر في ذلك الوقت ولم يات له بما ذكر
فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)